

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1)

يؤسس في جامعة البحرين ناديا يسمى "نادي خريجي جامعة البحرين" يعنى بمتابعة شؤون الخريجين والخريجات ويكون حلقة اتصال بين الجامعة وخريجها وبين الجامعة والمجتمع.

#### مادة (2)

مقر النادي ومركز إدارته هو جامعة البحرين

#### مادة (3)

لا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة كما لا يجوز له الدخول في مضاربات مالية، وعليه مراعاة النظام العام و الآداب العامة، والالتزام في أنشطته بعدم المساس بسلامة الدولة وأمنها أو بشكل الحكومة أو نظامها.

## الباب الثاني

### أهداف النادي ووسائل تنفيذها و ميادين أنشطته

#### الأهداف

#### مادة (4)

#### يعمل النادي على تحقيق الأهداف الآتية:

1. ربط خريجي جامعة البحرين بجامعتهم.
2. توعية الخريج بأهمية دوره في خدمة جامعته ووطنه فيما يحقق رقي المجتمع وتقدمة.
3. تقوية العلاقات والتعاون فيما بين خريجي جامعة البحرين بما يمكنهم من تبادل الخبرات والمعارف.
4. المساهمة والتعاون مع الجامعة لتحقيق وبلوغ أهدافها التربوية والثقافية و الاجتماعية.
5. تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الخريجين تجاه الجامعة والمجتمع وتنمية روح المواطنة لديهم.
6. المساهمة في الربط بين الجامعة والمجتمع بما يسهم في خدمة المجتمع ونهضته.
7. السعي لإيجاد الدعم المادي للجامعة ككل وللنادي على وجه الخصوص.
8. السعي إلى خلق التواصل بين جامعة البحرين والجامعات الأخرى داخل وخارج البحرين وتبادل الخبرات خدمة للتعليم الجامعي والتربوي داخل المملكة وخارجها.

## ثانيا: وسائل تحقيق الأهداف وميادين أنشطة النادي

### مادة (5)

من أجل تحقيق أهدافه يكون للنادي وسائل الآتية:

1. عقد اللقاءات والندوات لتبادل وجهات النظر والتنسيق ما بين مخرجات الجامعة واحتياجات سوق العمل.
2. إقامة دورات وورش عمل لتعريف خريجي الجامعة بمتطلبات الحياة العملية
3. إقامة أنشطة اجتماعية ورياضية وثقافية تعمل على ربط الخريجين بالجامعة.
4. الاستفادة من خبرات الخريجين العلمية و العملية من خلال المشاركة والإسهام في نشاطات الجامعة العلمية وفعاليتها المختلفة.
5. المساهمة في إثراء الساحة الثقافية عن طريق تنظيم المحاضرات والندوات وذلك بدعوة أصحاب الاختصاص في المجالات المختلفة.
6. تنظيم فعاليات لحث خريجي الجامعة على الانخراط في الأعمال التطوعية و توعيتهم بأهمية دورهم في خدمة الجامعة والوطن.
7. المشاركة في المناسبات الوطنية داخل الجامعة وخارجها في ربوع المملكة بما يعكس صورة طيبة عن الجامعة وخريجها.
8. التواصل مع خريجي الجامعة وحثهم على دعم الجامعة في تحقيق أهدافها التربوية والعلمية.
9. تنظيم الأنشطة و الفعاليات التي تسهم في تبني أو دعم مشاريع الجامعة ماديا ومعنويا.
10. تنظيم لقاءات وفعاليات وزيارات مختلفة بين جامعة البحرين والجامعات والجمعيات والأندية داخل وخارج البلاد.

## الباب الثالث

### العضوية

#### شروط العضوية

### مادة (6)

يشترط فيمن يتقدم لعضوية النادي الشروط الآتية:

1. أن يكون من خريجي جامعة البحرين.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنائية مخلة بالأمانة والشرف والآداب العامة إلا إذا رد إليه اعتباره.

## أنواع العضوية مادة (7)

ينقسم الأعضاء في النادي إلى ثلاث فئات:

1. **عضو عامل:** وهو من تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (6) واستوفى شروط التسجيل والقبول بحسب نظام النادي ولائحته.
2. **عضو شرف:** وتمنح هذه العضوية لكبار الشخصيات والوجهاء وكل من أدى خدمة جليلة للنادي، ويتم المنح بموافقة مجلس الإدارة، ولا يلتزم عضو الشرف بدفع رسوم الانضمام والاشتراك.

ويكون التقدم للعضوية من خلال ملء استمارة العضوية، مبينا بها اسم الراغب في الانضمام إلى العضوية، وعنوانه وسنه ومكان عمله ورقمه الشخصي، الثابت في بطاقة السجل السكاني، وغيرها من البيانات الأخرى.

## حقوق الأعضاء والتزاماتهم

### مادة (8)

تختلف حقوق الأعضاء باختلاف نوع العضوية. ويتعين على مجلس الإدارة تحديد تلك الحقوق ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة، على أن تكون مبنية على نوعية العضوية ومقدار رسوم الاشتراك.

### الحقوق الأساسية للعضو العامل:

1. الحصول على بطاقة العضوية بالنادي.
2. الحصول على نسخة من النظام الأساسي للنادي.
3. الحصول على نسخة من إصدارات ومطبوعات النادي.
4. الاستفادة من التسهيلات والخدمات التي يوفرها النادي لأعضائه.
5. مخاطبة مجلس إدارة النادي كتابيا وتقديم مقترحاته، بشأن تطوير النادي وتحقيق أهدافه، وتلقي الردود بشأنها.
6. كافة موجودات أو ممتلكات النادي بما في ذلك أية أرباح أو إيرادات ليست حقاً أو ملكاً للعضو.

### التزامات الأعضاء ومسئولياتهم:

1. الالتزام بالنظام الأساسي للنادي ولوائحه الداخلية وقرارات مجلس الإدارة.
2. السعي إلى تحقيق أهداف النادي من خلال المشاركة في برامج وأنشطته.
3. سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

4. عدم الإضرار بالنادي أو بسمعته من خلال القول أو الفعل أو غيرهما.
5. أعضاء النادي غير مسئولين بصفه شخصية عن أية ديون، أو التزامات قدت ترتب على النادي.

## شروط إنهاء العضوية

### مادة (9)

#### تسقط العضوية في الحالات الآتية:

1. الانسحاب من عضوية النادي.
2. فقدان الشرط الثاني الوارد في المادة (6) من هذا النظام.
3. عدم سداد رسوم الانضمام و/أو الاشتراك وفقا للقيمة والمدة الزمنية التي يحددها مجلس الإدارة.

## الباب الرابع

### مجلس الإدارة

#### أعمال مجلس الإدارة

### مادة (10)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي ويقوم بتنفيذ أهدافه المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويضطلع على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

1. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي ينتهجها النادي.
2. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف النادي.
3. وضع اللوائح الخاصة بالنادي على ضوء النظام الأساسي.
4. دراسة التقارير الواردة من اللجان العاملة بالنادي ودراسة اقتراحات أعضاء النادي وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للنادي.
6. إعداد التقرير السنوي عن فعاليات وأنشطة النادي.
7. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف النادي وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
8. إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.

## عضوية مجلس الإدارة

### مادة (11)

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء من خريجي الجامعة يعينهم رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى، على أن لا يتجاوز عدد الذين لا يجدد لهم الخمسة أعضاء.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### هيئة مجلس الإدارة

### مادة (12)

تتألف هيئة مجلس الإدارة من رئيس مجلس الإدارة ونائبه و أمين السر والأمين المالي، ويتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري أو بالتزكية، وتكون اختصاصات كل منهم على وجه الآتي:

- **رئيس مجلس الإدارة:** يمثل الرئيس النادي رسميا أمام جميع الجهات، ويقوم برئاسة جلسات مجلس الإدارة وإدارتها، والتوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على جميع أعمال النادي، كما يتولى البيت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
- **نائب الرئيس:** تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية أو الإدارية أو الفنية الدائمة.
- **أمين السر:** يختص أمين السر بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة، وتدوين المحاضر وتوقيعها مع الرئيس، ويقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.
- **الأمين المالي:** يتولى الأمين المالي قيد حسابات النادي وإيراداته ومصروفاته، وإيداع أمواله في حساب خاص لدى إدارة الشؤون المالية في الجامعة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على النادي أو لصالحه، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة، عن الوضع المالي للإيرادات والمصروفات، وله الحق في الاحتفاظ بمبلغ معين للنفريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للنادي.

## اللجان الفرعية

### مادة (13)

لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وتحديد أهدافها واختصاصاتها في إطار نظام المجلس ولائحته على أن تعرض تقاريرها على المجلس بشكل منتظم.

## الاجتماعات الدورية

### مادة (14)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يراه ضروريا بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

## الاطلاع على الوثائق الإدارية

### مادة (15)

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على الدفاتر والسجلات والملفات الإدارية الخاصة بالنادي شريطة أن يكون ذلك بحضور أمين السر.

## الاجتماعات الطارئة

### مادة (16)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

## زوال العضوية في مجلس الإدارة

### مادة (17)

#### تزول العضوية في الحالات الآتية:

أ - الوفاة

ب - الاستقالة

ج- الفصل من العضوية

د- إعادة تشكيل مجلس الإدارة.

هـ- كل ما ذكر في المادة (10) من هذا النظام

ويعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يرفع الأمر إلى رئيس الجامعة لتعيين من يراه مناسباً، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

## السجلات والدفاتر

### مادة (18)

#### يحتفظ مجلس الإدارة في مقر النادي بالسجلات والدفاتر الآتية:

- سجل لقيد الأعضاء مبيناً فيه على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.
- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
- دفتر لحساب البنك.
- دفتر لقيد الاشتراكات.
- سجل للأصول الثابتة.

## إدارة النادي

### مادة (19)

يجوز لمجلس الإدارة، بعد التشاور مع رئيس الجامعة أو من يفوضه، أن يعين مديرا للنادي، على أن يكون مستوفيا لكافة شروط العضوية في النادي من فئة عضو عامل ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وإدارة النادي. ويعمل المدير بتوجيهات من مجلس الإدارة وتحت إشرافه وفق اللوائح والنظم المقررة.

## الباب الخامس

### ميزانية النادي ولائحته المالية

#### الميزانية

### مادة (20)

على مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على مجلس الجامعة لأخذ الرأي والموافقة عليه.

وتبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

## إيرادات النادي

### مادة (21)

تتكون إيرادات النادي من الموارد الآتية:

1. رسوم التسجيل على العضوية.
2. اشتراكات الأعضاء.
3. الهبات والتبرعات التي يوافق عليها رئيس الجامعة.
4. إيرادات الفعاليات التي يقيمها أو يشترك فيها النادي.
5. المساهمات المقدمة من جامعة البحرين لدعم النادي.



## أوجه وشروط الصرف

### مادة (22)

يقوم مجلس الإدارة بتحديد المبالغ وأوجه الصرف التي يحق لرئيس مجلس الإدارة والأمين المالي التصرف في حدودها، وفيما عدا ذلك لا يصرف أي مبلغ من أموال النادي إلا بقرار من مجلس الإدارة، وفي حدود أغراض النادي، وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

## اللائحة المالية

### مادة (23)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيه الشئون المالية للنادي وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال النادي وإيداعها وتحديد رسوم الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كمبالغ نثرية وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها وتصديقها من قبل مجلس الإدارة.

## المسؤولية عن أموال النادي

### مادة (24)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال النادي، وتعتبر أموال النادي العينية والنقدية، بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها، ملكاً للنادي يجري التصرف فيها وفق أحكام النظام الأساسي ولوائحه الداخلية وأنظمة وقرارات جامعة البحرين.

## تدقيق الحسابات

### مادة (25)

يسري على الحسابات السنوية للنادي نفس نظام التدقيق المعمول به في جامعة البحرين. ويقوم مجلس الإدارة بعرض نتائج التدقيق على رئاسة الجامعة.

## السجلات المالية

### مادة (26)

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الدفاتر والسجلات والملفات المالية الخاصة بالنادي شريطة أن يكون ذلك بحضور الأمين المالي.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

### مادة (27)

يتولى نائب رئيس الجامعة للتخطيط وخدمة المجتمع الإشراف على سير أعمال النادي، وذلك تحقيقاً لأهدافه، وتبلغ إليه قرارات مجلس الإدارة للمساعدة في تنفيذها.

### مادة (28)

يتم تعديل النظام الأساسي للنادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتوجيه نائب الرئيس للتخطيط وخدمة المجتمع وموافقة مجلس الجامعة.

### مادة (29)

يبت رئيس الجامعة في الحالات التي تتعلق بتفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، أو التي لم يرد بشأنها نص فيه، وذلك بناء على طلب خطي من رئيس مجلس الإدارة.